

المرأة الشبهة وانها الزوج محالها فالأصح ولو ادعى الزوج وانكرتها
 الزوجة فالتصريح بالطلاق ولو ادعى أحدهما النفي وقال الآخر لم ينكر
 المهر فيشبهه أن يقبل قول الثاني في أنه زوجة النعوت فيقال لها قال القاضي ولو
 ادعت عليها ثمة صداقا قال قلت لها كذا بحسب ما سمعت قال لا بد من قول
 قوله بمينه في قدر المهر كونه المتلف فلو قالت قول حاجي بما فيه فقال لا بد من قول
 الآخر حتى أحتمل أنه ما قبل التمسك به واحتمل أنه قبل بالمائة ودفع المهر بحسب
 فيقال أنه لا بد منه مائة فيؤخذ منه خمسين ولو ادعى كراجه امرأه فاقترنت له بنت
 الكراجه قال القاضي ولا مهر لا في هذا الاستدانة **باب النعنة**
مسئلة لو أن الزوج قبل أن يتبعها أخذ النعنة من رأسها المخلدة بالثياب
 فأنه بعد نكحته وانكأه لأن النعنة حق أدبي والزوج حق الله تعالى إذ في أصل
 وهو لا يملكه من رأس المال إن في ماله الكفاية والزوج عا وجبه من زوجة
باب العولمة وتوحيها في الحماجات قليلة **باب الخلع مسئلة**
 قال ابن العربي من صدقك فانك طالق فإرثه طلقين مع الأجر هه
باب الطلاق مسئلة قال الزوج حبه ما كذب أن أطلقك فهو أقرار
 بالطلاق قاله النعوت قال الأصيل وفيه نظر لأن النفي الداخل كما دبان لا
 يشبهه على الخلع إذ أنفأ واحدا نأه به للتعرف **مسئلة** قال الزوج حبه كل
 امرأ في غيرك طالق وليس له غيرها قال القاضي واقفان أن قاله شرطان
 جعل غيرها صفة له طلق والطلقت لأنه استثناء مستغرف وقال المعتمد
 عنه ينبغي أن لا يظن وجه المسئلة وقال الشيخ هذا استثناء مستغرف لا ينبغي
 منطلق والمستغرف صاف وهذا خبر صاحب الكافي وقول امرأة في طلاق
 غيرك طلق **مسئلة** سبق لها نكح بطلاق لم يصدق أنه غير اختيارية

الزوجية

الزوجية ولو زوجته تقول ذلك منه إذا طنت صدقة بل حله أو وكذا من
 سيج منه ذلك وعرف المأز ولا يشهد عليه **مسئلة** قال الزوج حبه أن تزوجت عليك
 فانت طالق فابانها ثم حدة كذا جعل في قوله تزوجت حرام عليه لأصل حقه
 لو تزوج بعد طلاقها طلق لا حلق أن لا تزوج عليها فلو تزوجت في البتة ثم تم
 حدة كذا جعل لم يظن بهذا الزوج فلو لم يقل عليك فابانها وتزوجت انكأته
 ولا يظن إذا تزوج عليها بعد طلاقها **مسئلة** قال ابن أبي عمير إذا نكحها
 المذهب في حدة كذا قال ابن الصلاح وغيره وقال ابن أبي عمير لا يصح له نكاحها
 المذهب قال الأصيل والأقول في قوله بعد أن قصد نكاح الملائكة جعله كإسائر
 المذهب قيل منه **مسئلة** قال القاضي طلقها رجعتا ثم قال جعلها ثلاثا
 فلعنوا وإن نكحها كما صرح به أبو شيبة وفضل النعوت في أنواع الثلاث
 إن نكحها وانكأها الصلح بانه إن قصد بطلانها نكحها في الزمان من نكحها
 وبما ناله وانها طالق ثلاثا فصح الثلاث كما لو قال أنت ثلاثا ونكحها الطلاق
 الثلاث وبلانها إن غبت عنها سنة فما نكحها لم يزوج ولا يخلع بل إن تزوج
 في نكحها من الزوجة بعد غيبته عنها سنة فيكون صحتها إقرارا ونكحها
 إن تزوج بعد نكاح العدة **مسئلة** قال الزوج حبه أن لا يكون في الليلة في وادي
 فانه طالق ولا دار له لم يطلق **مسئلة** لو طلقها ثلاثا ما نكحها فقال شهدت
 نالته ثم رجعت وتزوجت به بلا حلق ثم مات عنها فحل نكاحها فقال شهدت
 نكحها للشأخي فقوي له لا نكحها ولا يثبت نكاحها فإذا رجعت عنه قبل نكاحها
 فأن الأمام ولو ادعت عليه أنه طلقها فأنك ونكح فحلقت ثم ادعت نفسها لم يقبل
 منها نكاحها لأن المهر المردود في قول كالمعتمد ولما كذا لو ما تزوجت عند ذلك
مسئلة قال ابن خزيمة من هذه المذاهب طالق والدار يستأنان فأقر لها نكح

Copyrighted by University

